مع طهارته وكجلد ميتة دبغ فانه يحرم تناوله مع طهارته قال الزركشي ويجاب عن هذا بانه اذا دبغ خرج عن ان يتناول فصار كالخروق ولهذا استنجي به وهذه الصور العشرة قد اوردها الزركشي واجاب عن بعضها كما علمت وفي كل من الايراد والجواب نظر اذ الحق ان قيد حالة الاختيار وسهولة التمييز للادخال لا للاخراج فبسببهما دخل في النجس الصور الثمانية الاول لان حل تناولها اما للضرورة او لعدم سهولة التمييز ولو باعتبار ما من شانه واما الاخيرتان فلا يصح ايرادهما لما تقرر وكلامه من جنس التعريف شانه ان يشمل المعرف وغيره فدخول بعض الطاهر فيه لا يضر الا ترى انك اذا قلت الانسان حيوان ناطق كان حيوان جنسا شاملا للانسان وغيره فلما قلت ناطق خرج غير الانسان فكذلك حرم تناوله يشمل النجس والطاهر ثم يخرج الطاهر بالقيود التي بعده كما ياتي بيانه قال المتولي وانما حددنا النجاسة بتحريم التناول لان الله تعالى قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فجعل النجاسة علة التحريم للاكل فجاز ان نجعل حرمة التناول حد النجاسة **مطلقا** احترز به عما لا يحرم مطلقا بل في بعض الاحوال كالمال المغصوب وكبعض النباتات السمية فانه يحل تناول قليلها فتكون طاهرة ودخل في هذا المستقذرات الطاهرة ولحم الادمي والسموم المضر قليلها وكثيرها قال الزركشي وكثير الزعفران والحشيش والافيون والطين والطفل اي لكن سياتي ما يخرجه وقوله وكثير الزعفران الى اخره غير صحيح لما تقرر من الاحتراز مطلقا عما يباح بعضا وجميعه في بعض الاحوال مع الاختيار الى اخر ما ياتي **في حال الاختيار** خرج به حالة الضرورة فيحل فيها تناول النجاسة فحل تناولها حينئذ ليس دليلا على طهارتها **مع سهولة تمييزه** خرج به نحو دود الفاكهة فيحل تناوله معها وان سهل تمييزه كما مر ايضا ان هذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج ومن ثم لما اغفلهما الزركشي اورد الصور السابقة ومع ذكرهما لا يرد منها شيء كما سبق بيانه ثم رايته قال وبالجملة فالميتة والنجاسة لم يحرم تناولهما على الاطلاق لاباحتهما وقت الضرورة فاذا زيد في الحد في حالة الاختيار لزم اخراج بعض النجاسات التي توكل في حال الضرورة ثم قال عن الاسنوي انه ذكر هذا الثاني عن النووي ولم يذكره وهو فاسد لاقتضائه ان ما عسر تمييزه طاهر يحل تناوله وليس كذلك مطلقا فان الدود اذا مات في الخل نجس ويحل تناوله لمشقة عسر التمييز ولان الدود في الجبن حيا لا يحرم تناوله وان سهل تمييزه انتهى وزعمه لزوم ما ذكره لزيادة في حال الاختيار وفساد القيد الثاني للوجوه التي ذكرها هو الفاسد لما تقرر من ان كلا منهما قيد للادخال فلا يقتضي الاخراج ولا يرد عليه ما ذكره على ان قوله ولان الدود الخ غير صحيح ولا نسلم صدق الحد عليه كما لا يخفى ووقع في نسخة الخادم للبدر بن شهبة عوض قوله فلا ينبغي فلا ينبغي فاعترض حيث قال قوله فلا ينبغي ان يكون نجسا لصدق الحد عليه فيه نظر انتهى واعترض ما هو من الخادم بعضهم بقوله وفيه نظر اذ لا يصدق الحد على نجاسته وهو موافق لما ذكرته وقوله وايضا الى اخره غير صحيح ايضا لان المراد بسهولة التمييز وعدمه باعتبار ما من شانه نعم قد يتوجه ما ذكره على قول الاسنوي ان هذا القيد يخرج به دود الخل والفاكهة لا لنجاسته كقوله خرج به نحو دود الفاكهة وقوله في الذي قبله خرج به حالة الضرورة بان المراد انه خارج من حرمة التناول مطلقا لكن ما خرج به من ذلك داخل في الحد وهو النجس فهما قيدان للحرمة لا للنجاسة ففيهما الاخراج من وجه والادخال من وجه اخر وهو المقصود من ذكرهما بالذات **وامكان تناوله** خرج به الاشياء الصلبة كالحجر واعترض بانه اذا استحال تناوله لم يصح

توجه

٣٦

توجه التحريم اليه والا لزم التكليف بالمحال وبانه يرد عليه نحو شعر الخنزير وعظم الميتة وغير ذلك مما لا يمكن تناوله مع كونه نجسا ولقوة هذا الاعتراض حذف السبكي هذا القيد **لا لحرمته** اي اكرام وتعظيم خرج به لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار مع سهولة التمييز وامكان التناول لكن لا لنجاسته بل لحرمته وان استهلكت عينه ومن ثم قال في الاحياء لو وقعت منه قطعة في قدر طعام وذابت فيه حرم اكل جميعه لكن سياتي عن النووي رده وانه يحل اكل جميعه واورد عليه لحم الادمي الحربي فانه يحرم تناوله لا لحرمته ولذا جاز الاستنجاء بجلده واغراء الكلاب على جيفته فيلزم نجاسته مع انهم سووا بينه وبين المسلم في الطهارة دون الحرمة ويجاب بان الحرمة على قسمين لانها اما ان تنشا من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس اذا تقرر ذلك فالادمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي ايضا فلا يختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده واغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الاواني من جلده لانه اوجد من عوارض المخالفة ما اوجب اهدار عوارض الصفات فتامل ذلك يتضح لك انه لا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد المذكور لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان ليس محترما باعتبار وصفه وان من اورده واستشكل طهارته لحل الاستنجاء به فقد غفل عن الحرمة بقسميها المذكورين **او استقذاره** خرج به ما حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار مع سهولة التمييز وامكان التناول لا لنجاسته ولا لحرمته بل لاستقذاره كالمخاط والمني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح ومقابله وجه لابي زيد اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه لمن سأله عن اكل المني ان استمرات فكل ورد بان هذا صريح في الحرمة لان معناه ان استطبت فكل واستطابته محال فاستحال الاكل وقد يستشكل تحريمه بانه لا فائدة في تحريم ما تكرهه النفوس وتنفر عنه الطباع كما انه لا فائدة في ايجاب ما تحبه الطباع وتهواه النفوس لان الوازع الطبيعي وغيرة الطباع يغني عن الوازع الشرعي لانه اقوى منه من حيث ملازمته الانسان فما كان محبوبا للنفس فان تضمن مفسدة زجر عنه بالحد ان عظمت والا فالتعزير او التوعد وقد يجاب بان هذا مسلم في مستقذر اجمعت الطباع على استقذاره اما غيره فيحتاج للتنبيه على حرمته اعتبارا باهل الطباع السليمة من حيث استقذاره لا من حيث عدم الضرر فلا يرد كونه صلى الله عليه وسلم عاف الضب والجراد فلم ياكلهما مع سلامة طبعه صلى الله عليه وسلم لان موجب ذلك ليس استقذارهما لذاتهما والا لما مكن غيره من اكلهما بل كونه صلى الله عليه وسلم لم يالفهما كما قال في الضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قيل وهذا القيد مضر فانه لا يخرج به نحو المخاط لكنه يخرج به اكثر النجاسات كالعذرة والقيح والقيء فانها مستقذرة وحرمتها لاستقذارها وكونها نجسة وقد يجاب بانا لا نسلم ان سبب حرمته هو استقذارها فحسب بل سببها النجاسة لانها وصف عام فكانت اناطة الحكم به اولى ثم لا يضر في ذلك ان في بعض الاعيان النجسة ما سببه نجاسته واستقذاره وفيها ما سببه غير ذلك كما يعلم مما ياتي في بيان اسباب نجاسة الاشياء الاتية **او ضرره ببدن او عقل** خرج به ما حرم لذلك لا لنجاسته ولا لحرمته

صوابه استمرأت

Copyright King Saud University